لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/480 | 5239/ل/د2/2024 لعام 1446هـ | 1446/01/08هـ الموافق 2024/7/14م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 3464/ل.س/2024 لعام 1446هـ | 1446/02/28هـ الموافق 2024/09/01م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (250,000) ريال لاستثماره في الأسهم العالمية مقابل نسبة من الأرباح، وأن المدعى عليه رفض إعادة رأس المال ودفع الأرباح. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والأرباح الناتجة عنه، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5239/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وخمسون ألف (250,000) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/16هـ، وبتاريخ 1446/02/15هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: عدم اختصاص اللجنة الولائي في هذه القضية، وتوضيحها كالتالي: حينما قرّرت اللجنة وذكرت في تسبيباتها للحكم أن هذه القضيّة من اختصاصها وأنّ الدعوى هي قضية استثمار بقولها: (حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه بغرض استثمارها في السوق الأمريكي فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة) ثمّ اتجهت إلى إبطال عقد الاستثمار (الملغى من المدعي في ادّعائه أصلاً حيث أنّه حوّل مبلغه إلى قرض في ذمة

المدعى عليه وألغى الاستثمار) وبناءً على إبطال عقد الاستثمار من اللجنة حكمت برد المبلغ إلى المدّعي. ولو تأملنا حقيقة الدعوى في لجنة الفصل نرى أنها دعوى قرض وليست باستثمار، وذلك لأنّ المدّعي قد ألغى مبلغ الاستثمار باعترافه في دعواه في لجنة الفصل أو في إقراراته في الدعاوى السابقة وحوّله إلى قرض في ذمّة المدّعى عليه، وكان من الواجب على اللجنة أن تتأمل الدعوى وهل هي تختص بهذا النوع من الدعاوى أم لا. وسأبيّن ذلك:

أ- عند التأمل في ادّعاء الخصم المدعي في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، نجد أنه يدّعي أنه سلم المدعى عليه مبلغاً قدره (250,000) ريال في تاريخ (--)هـ لاستثماره في الأسهم خارج المملكة، لكن في ص(--) أقرّ على نفسه بأنّ المبلغ حوّله إلى قرض حيث قال متحدّثاً عن المدعى عليه: 'علل بأن سبب خسارته كان يمر بظروف عائلية حالت دون متابعته للمحفظة، فرضيت أن تبقى على أنها قرض ولكن غدر بالمدعي وقدمت الدعوى على أنها قرض حسن' أي قدّم دعواه الأولى في المحكمة التجارية على أنها قرضٌ حسن، وهذا إقرار منه أنّ المال جعله قرضاً في ذمة المدّعي.

ب- في الدعوى الأولى له في المحكمة العامة رقم (--) قدّم الدعوى على أنها قرض حسن. حيث قال مدّعياً 'أقرضت المدعى عليه مبلغ وقدره مائتين وخمسون ألف ريال على أن يردها لي بعد ستة أشهر' هذا ادعاؤه وإقراره على نفسه أن المبلغ كان قرضاً.

ت-في الدعوى الثانية رقم '(--)' في المحكمة العامة ، طالب بالاستثمار في بداية القضيّة، ثمّ فسّر هذا الاستثمار على أنه قرض لموكلي حتى يستثمره موكلي لنفسه، فقال في الصفحة الثالثة من صك الحكم: 'وأن الخصم طلب المبلغ لنفسه لاستثماره لمدة ستة أشهر في سوق الأسهم خارج المملكة وإنّي حين تسليم الخصم المبلغ اشترطت عليه حفظ مالي وأي ربح فبها ونعمة وأي خسارة فلا دخل لي في خسارته لأن هذا المبلغ مخصص لتشطيب منزلي وأن المبلغ مساعدة للخصم فقط' وهذا إقراره في صك القضية الثانية وتفسيره لدعوى الاستثمار. إذاً فالخصم يقرّ في أقواله وادّعاءاته: أن المبلغ الذي سلّمه للمدعى عليه كان قرضاً، وليس للخصم أن يدّعي بغير ما هو مقرٌ به، فإذا لم ينجح بدعوى أقام أخرى حتى يظفر بأحد تلك القضايا، وقد نصّت المادة الثامنة عشرة (يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه)، وعلى لجنة الفصل النّظر ابتداءً في موضوع الدعوى الحقيقي والمثبت على المدّعي، وكما تعلمون فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا تختصّ بالنّظر في غير القضايا التجارية، وبما أن اللجنة أبطلت عقد الاستثمار فليس لها إبطال عقد القرض الذي ادّعاه المدّعي وأقرّه على نفسه، وعلى ذلك فإنّي أطلب ردّ الدعوى لعدم اختصاص اللجنة الولائيّ فيها، وحيث ورد في (م 76) من نظام المرافعات الشرعية: الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ودعوى القرض كما تعلمون من اختصاص القضاء العامّ، استناداً إلى المادة 31 من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية. (وأرفق ما يستشهد به)

ثانياً: الدعوى سبق الفصل فيها: حيث إن دعوى المّدّعي متطابقة بين الدعوى الثانية رقم '(--)' في المحكمة العامة وهذه الدعوى في الموضوع والخصوم والسبب، ففي هذه الدعوى يطالب بالمبلغ الذي سلّمه لموكلي '250.000' ريال، وهذا نصّ دعواه في هذه الدعوى: 'قمت بتسليمه بتاريخ (--)هـ مبلغاً من المال قدره مئتين وخمسين ألف (250.000 ريال) بموجب إيصال إيداع بحسابه ببنك

(أ) ووقع بنفسه على خلف الوصل صيغة الاتفاق وسبب أخذه للمبلغ وهو للاستثمار بها في الأسهم العالمية'. ثمّ فسّر الاستثمار في هذه الدعوى بقوله في الصفحة (--): (أن الاتفاق كان شراكة بالاستثمار بالأسهم خارج المملكة وبعد ادعاء المدعى عليه خسارته30%، قمت وطلبت منه باقي رأس المال، طلب بقائه عنده شهراً آخر لعله يرجع رأس مال المدعي كامل وعلل بأن سبب خسارته كان يمر بظروف عائلية حالت دون متابعته للمحفظة، فرضيت أن تبقى على أنها قرض ولكن غدر بالمدعي وقدمت الدعوى على أنها قرض حسن) وحتى نثبت توافق الدعاوى السابقة والحالية، تأملوا في ادعاءاته في الصكوك السابقة وقارنوا بينها وبين هذه الدعوى، حيث يقول محامي المدعي في الصفحة الأولى، في صكّ الدعوى المقامة في المحكمة العامة رقم (--): 'لقد قام موكلي المدعي بتحويل مبلغ إلى المدعي عليه وقدره مائتان وخمسون ألف ريال بتاريخ (--)هـ لكي يستثمرها في سوق الأسهم خارج المملكة'، ويقول المدعي في صك الحكم ذاته في الصفحة الثالثة مفسراً إقراضه 'وأن الخصم طلب المبلغ لنفسه لاستثماره لمدة ستة أشهر في سوق الأسهم خارج المملكة وأنني حين تسليم الخصم المبلغ اشترطت عليه حفظ مالي وأي ربح فبها ونعمة وأي خسارة فلا دخل لي في خسارته لأن هذا المبلغ مخصص لتشطيب منزلي وأن المبلغ مساعدة للخصم فقط' أيضاً يقول محامي المدعي في الصكّ ذاته صفحة 11: 'كان الاتفاق بعد وصول الخسارة إلى ٣٠% إلى ٤٠% كان الاتفاق على أن يتحول مبلغ الاستثمار إلى قرض في ذمة المدعى عليه 'إذاً نجد أنّ دعاوى المدّعي والتي قد فسّر بها كيفيّة الاستثمار أنه أعطى موكلي المبلغ لاستثماره ثمّ جعل المبلغ قرضاً في ذمة المّدّعي. فهذا هو موضوع المدعي الأساس في الدعوى السابقة والحالية. فالموضوعان في الدعوى السابقة والحالية متفقان. والسبب متفق بين الدعوى السابقة والحالية بمطالبته للمبلغ الذي سلّمه إلى المدعى عليه. وطالما اتفق الموضوع والخصوم والسبب في الدعاوى وجب رّدّ هذه الدعوى لسبق الفصل فيها. خاصّة وأن ادعاء المدّعي بهذه الصيغة من اختصاص القضاء العام. وقد سبق أيضاً الحكم بسبق الفصل بالدعوى من محكمة الاستئناف التجارية حينما أقام المدّعي القضيّة للمرة الثالثة، ولا يجوز الحكم بحال من لجنة الفصل مجدّداً متجاهلة الاختصاص الولائي لغيرها من المحكمة العامة والمحكمة التجارية حتى ولو نسبياً، طالما أن القضايا انتهت وفُصل فيها وليست في محلّ الدّفع في قضيّةٍ قائمة، كيف والمدّعي هو الذي يقيم تلك القضايا بنفسه وتفصل بها تلك المحاكم دون ردّ الاختصاص ودون اعتراض من المدّعي على اختصاصها. وقد جاء في المادة السادسة والثمانون من نظام الإثبات أن: الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها. ونظام المرافعات الشرعية ينصّ في المادة السادسة والسبعون بقوله: وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'.

ثالثاً: الدفع بالتقادم: ورد في اللائحة القديمة الخاصة بالسوق المالية: المادة الثامنة والخمسون: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال

سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. وفي ذلك الوقت عام (--)هـ تنطبق هذه المادة من اللائحة على تقادم هذه القضيّة، وبذلك يجب أن تردّ هذه الدّعوى من اللجنة لتقادمها لأنه ينطبق عليها تلك اللائحة، فالقضايا القديمة لها ما يخصها من أنظمة ولوائح طبقت عليها، وحيث إنّ الأنظمة لا تلغي انطباق اللوائح القديمة على ما كان في وقتها من القضايا، وكما جاء في خطاب الملك سلمان حفظه الله في 'خامساً' في مقدّمة نظام المعاملات المدنيّة: بأنّ الأحكام تسري على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: 1- إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف. ٢-إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام. وعليه نأمل ردّ هذه الدعوى للتقادم حيث إنها حصلت قبل 15 سنة. ومن المبادئ القضائية العامة الصادرة من جهة (أ) (من المقرر نظاماً أن العلم بالنظام مفترض ولا يعذر أحد بجهله به) القرارات (--) ولما أن الأنظمة لا تسري بأثر رجعي؛ وبإنزال ذلك على الواقعة محل الدعوى نجد بأن المستأنف ضده-المدعي- تقدم بصحيفة دعوى بتاريخ (--)هـ ، ونص الحاجة منها (بعد أن غرر بي المدعى عليه ووعوده لي بتدبيل الأموال والمحافظ وأرباح لا أحلم بها، قمت 'بتسليمه بتاريخ (--)هـ مبلغاً.. إلخ) ومن هنا يتضح أن الدعوى قد أقيمت بعد خمس عشرة سنة من نشوء الواقعة، وعند النظر لأسباب الحكم المستأنف لا نجد أن الدائرة الموقرة قد تطرقت لصحة سماع الدعوى ابتداءً بل دخلت في صلب موضوع الدعوى قبل التحقق من الجانب الشكلي، وبذلك يتضح مخالفة اللجنة للنظام العام وللمبادئ القضائية العامة الصادرة من الجهة (أ) (يجب على لجان الفصل التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها شكلاً، وذلك قبل النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية باعتبارها مسألة أولية تبحث ولو لم يُثِرها طرفا النزاع؛ لكونها متعلقة بالنظام العام). القرار رقم (846)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1446/02/16هـ تقدم بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"بدايةً نتسمك أمام سعادتكم بجميع أوجه الدفوع والدفاع السابق تقديمها إلى سعادة اللجنة مُصدرة القرار المُستأنف وننوه إلى بصر سعادتكم بتمسكنا القاطع والجزم بعدم قبول الاستئناف المقدم من المُستأنف (المُدعى عليه) لخلوة من أي دليل جديد فبالاطلاع ودراسة أوراق المعاملة والقرار الصادر فيها والاعتراض المقدم من قبل المُستأنف يتضح بأنه لم يظهر ما يستوجب إعادة النظر في القرار للأسباب المذكورة في القرار المنوه عنه ولأن ما ورد في اعتراض المُستأنف تضمن منطوق القرار وأسبابه الرد عليه، ولكن نضيف إلى سعادتكم بعض الأسباب لكي نقطع الطريق على المُستأنف في محاولته لقلب الثوابت وفق الآتي:

أولاً: تمسك المُستأنف بعدم اختصاص اللجنة الولائي في هذه القضية بزعم أن المبلغ الذي تم تسليمه له من المُستأنف ضده كان على سبيل القرض. وهذه مردود عليه بأنه لو افترضنا جدلاً والفرض والعدم سواء بصحة ما يدعيه المُستأنف بأن المبلغ قد استلمه على سبيل القرض، فهنا

يستفاد من ذلك بأن المبلغ قد استلمه المُستأنف ويقر به، وأما بشأن سبب التسليم، فإن كان على سبيل القرض كما يدعي المُستأنف إلى أنه قام باستخدام هذا المبلغ ووضعه في محفظته وقام باستثماره في الأسهم كما أقر على حد قوله، وعليه يصح ما ذكره المُستأنف ضده بأن المُستأنف عقب ما أدخله على المُستأنف ضده من الغش والتدليس بادعاء أنه مرخص للعمل في الأسواق المالية والمضاربة وقام باستخدام هذا المبلغ في هذا المجال وعليه يكون هذا النزاع داخلاً في اختصاص اللجنة وذلك وفق نص المادة 31 32 من نظام السوق المالية: مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة. ولا سيما بأن الدوائر التي سبق وتم الرفع إليها والتي يشير اليها المُستأنف قضت بأن المختص هو سعادتكم لكون أن الموضوع هو عقد استثمار. حيث أن المُستأنف مارس أعمال الوساطة بدون تصريح وفقا لنص المادة الحادية والثلاثون مما ترتب عليه خسارة أموال المُستأنف ضده، وعليه يكون ملزم بضمان رأس مالي ويلزم برده لأنه مفرط والمفرط ضامن، حيث أن ليس لديه الخبرة في ممارسة أعمال الوساطة بالسوق الأسهم.

ثانياً: أن ما يتمسك به المُستأنف بأنه قد نصت المادة الثامنة عشرة (يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه) وذلك في إشارة منه إلى أن المُستأنف ضده قد أقر في دعاوى أخرى بأن المبلغ قد سلمه على سبيل القرض وكذلك تمسك المُستأنف في هذا الصدد بسابقة الفصل في القرار محل النظر في دعاوى أخرى. فهذا الأمر مردود عليه بأنه وفق ما قدمنا لسعادتكم بعاليه بأن المُستأنف في ذلك يقر بأنه تسلم المبلغ ودخل في حوزته إلا أنه قام بالاستثمار به في السوق خارج المملكة دون ترخيص وبشأن سابقة الفصل فإننا نشير لسعادتكم أن الفعل الواحد قد يصدر عنه عدة جرائم متعددة يسأل عنها الفاعل أمام محاكم مختلفة وذلك كما هو معتاد بأن فعل القتل أو الايذاء يحاكم في المتهم أمام المحكمة الجزائية وكذلك يحاكم أمام المحكمة العامة وفق نظام المعاملات المدنية عن الضرر الذي يرتبه هذا الفعل في حق ورثة وذوي القتيل أو المجني عليه. وعليه فإن فعل المُستأنف قد تفرع منه عددت اختصاصات لمحاكم مختلفة، فيخضع لاختصاص المحكمة العامة بوصفه قرض ويخضع لاختصاص المحكمة التجارية بوصفة عمل تجاري، ويخضع لاختصاص سعادتكم بوصفه استثمار في الاسواق المالية والمضاربة. وعليه يكون سعادتكم مختصين بنظر الدعوى في حدود ولايتكم المقررة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع

ثالثاً: تمسك المُستأنف بالدفع بالتقادم. وهذا مردود عليه بداية بأن هذا من الدفوع الشكلية التي يجب التمسك بها في بداية النزاع أما وأن المُستأنف لم يتمسك بها منذ بداية النزاع فأنه لا محل له أن يتمسك بها الآن في مرحلة الاستئناف ويسقط حقها في إبداءه الآن. كذلك نرد على ذلك بأن تاريخ تقديم الدعوى قديم وكذلك وبأنه إذا كانت الواقعات قد مضى عليه 15 عاماً، فهذا مردود عليه بأنها استمرت العديد من السنوات ولم تنتهي في عام واحد بل استمر الأحداث والوقائع والمماطلة من المستأنف وإعطاء الوعود المتكررة تلو الاخرى إلى أن علم مؤخراً المُستأنف ضده بأفعال المُستأنف وأنها غير نظامية وما يؤكد ذلك هو ذكر المادة المستشهد بها من قبل المُستأنف والتي ذكرت بأنه

المدة تبدأ من يوم علم الشاكي بالحقائق والذي تمسك به أمام سعادتكم بأن العلم كان مؤخراً وذلك وفق ما ورد في اللائحة القديمة الخاصة بالسوق المالية: المادة الثامنة والخمسون: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، كذلك والامر الجوهري بأن التقادم الوارد في المادة سالفة البيان بأنها تطبق على المخالفات وليس الاسهم.

رابعاً: أما بشأن المطالبة بأتعاب المحاماة فنرد على ذلك بأن التعويض عن قيمة أتعاب المحاماة ليس على إطلاقه بل له شروط لا بد من تحققها وذلك من ثبوت الخطأ وثبوت الضرر وثبوت العلاقة السببية وبتنزيل ذلك على الواقعة محل الدعوى فإنه لم يتبين وقوع خطأ من المُستأنف ضده في إقامته لدعواه حيث أن غاية ما قام به هو مطالبة المُستأنف بما تسلمه من مال بالمخالفة لنظام سوق المال الذي يلزمه برده. وعليه يكون المُستأنف ضده إنما استعمل حقه المشروع في التقاضي، وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من نظام المعاملات المدنية بأنه من استعمل حقه استعمالا مشروعًا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

كان المُستأنف قد تمسك ومازال يتسمك بأن المُستأنف ضده قد أدخل عليه الغش والتدليس بادعاء أنه مرخص للعمل في الأسواق المالية والمضاربة، إلا انه في رده على هذا الدفع قد صال وجال ولكنه لم يصيب كبد الحقيقة إطلاقاً ولم يرد برد قاطع جازم ويبرز لنا ترخيصه بهذا المجال، أم وأن المُستأنف لم يفعل ذلك، فيكون والحال كذلك قد أحاطه الاتهام كإحاطة المعصم للسوار وظل مدلساً بالغش على المُدعي بهذه الصفة، ولا يحول ذلك بتمسك المُستأنف بأنه قام بوضع المبلغ في محفظته الشخصية لكون أن تلقي الأموال من الآخرين يجب أن يكون لشخص لديه ترخيص نظامي كما أن استعمال هذا الصفة والتعامل بها مع الجمهور وإدخال الغش والتدليس على المواطنين وجمع وتلقي أموال منهم، فهذا هو الفعل المجرم والذي يحتاج إلى ترخيص قبل الإقدام على ذلك والإضرار بالآخرين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار محل الاستئناف، وإحالة المدعى عليه إلى النيابة العامة لمعاقبته بالمخالفات المنسوبة إليه لمخالفة نظام السوق المالية.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (250,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن مدة التقادم التي أشار إليها المدعى عليه متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5239/ل/د2/2024 لعام 1446هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| "أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.<br><br>ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وخمسون ألف (250,000) ريال.<br>ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات". |